mroftalp htehaB ni knil muideM

٠٣١_الاستفصال ورد المسألة المشكلة على المسألة البينة

أحمد الصقعوب

الثالثة رد المسألة المشكلة الى المسألة البينة ليزول الاشكال النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم رد المسألة المشكلة الى المسألة البينة ليزول الاشكال حينما قال هل كان فيها عيد - 00:00:01

هل كان فيها وثن من اوثانهم ثم علل الحكم. نعم الرابعة استفصال المفتي اذا احتاج الى ذلك. هذا منهج الراسخين في العلم فان الراسخين في العلم يستفصلون في المسائل التي يحتاج الى استفصال - 00:00:19

ثم يردون المشكلات الى الى المحكمات ما تفسرها؟ نعم الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به اذا خلا من الموانع. كأن يقول الانسان بالله علي ان انحر ابلا في المكان الفلاني - 00:00:38

لا بأس في ذلك لذلك قال عليه الصلاة والسلام اوفي بنذرك. تخصيص البقعة اذا لم يكن ثم اعتقاد في البقعة لا مانع من ذلك. نعم السادسة المنع منه اذا كان فيه وثن من اوثان الجاهلية ولو بعد زواله. سبق بيان الحكمة في ذلك. نعم. السابعة - 00:00:58

المنع منه اذا كان فيه عيد من اعيادهم ولو بعد زواله الثامنة انه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة. لانه نذر معصية التاسعة الحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم يقصده. نعم مشابهة المشركين في اعيادهم - 00:01:18

لا تجوز ولا يشترط في التشبه بهم ان يعني ان اقول لا يشترط في التشبه بهم ان يتقصد الانسان انه يتشبه بهم لا. يمنع الانسان ولو لم يقصده لكن مع القصد يكون المنع - 00:01:42

واخطر العاشرة لا نذر في معصية الحادية عشرة لا نذر لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. لا نذر في معصية لو ان انسانا نذر ان يعصي الله نذر وقال لله علي ان شفيت ان اشرب الخمر - 00:02:01

لا يجوز له ان يفي به. لكن اختلف العلماء هل علي كفارة يمين او لا؟ موطن نزاع بين اهل العلم قوله لا نظر لابن ادم فيما لا يملك لو قال - 00:02:19

ان شفيت فلله علي ان اتصدق ببيت جاري ما تملك هذا الامر. لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. نعم - 00:02:29